وهل على مناسبة تحرك الخاطر الى التعليل بها عند ورود
الجواز فيما هي حالة فينبغي ان تكون هي العلة واذا
كانت هي العلة اجريناها في ضربه وبهذا يحصل الجواز
حليته الله وانه لهذا المعنى ولاكد تكد دواة بل
دواة الامام هي المخصوصة بالجواز واذا كانت العلة
التي ذكرناها قائمة فيها فان الاذهاب بها حاصل
ولا فرق في حليته الاسلام بين السيف والقلم بل قد
يكون القلم احمى على الاسلام من السيف في مواضع كثيرة
فان الامام قد يكتب من دواته ما يصلح الله به الاسلام
واهله بحيث يبعد نصرة الاسلام الا بالقلم
في كثير من الاحوال واذا كان هكذا فالسيف
والقلم اخوان ما جاز لهذا جاز لهذا والا فما الفرق
هذا نظر ملفق وقد كنت مستبشرا له حال انشائه
حتى وقفت على كلام لمولانا عليه السلام في حلية
الدواة واشار عليه السلام الى صحة هذا النظر ورواه
عليه السلام عن اخيه العلامة يحيى بن الحسين
الفصيح وسنذكر كلام مولانا عليه السلام عند الافضاء

اليه

اليه ان شاء الله تعالى الدليل الثاني ما ذكره ابو طالب
فانه قال اما لفظه الاقرب انه يجوز الوضوء بانية الذهب و
الفضة قال الامير الحسين بن محمد قدس الله روحه يعني ان
يحصل فيها الما فيتوضا منها لا انها آله فنقول بانه على
كلام ابي طالب في جواز الوضوء من انية الذهب والفضة
جواز كتابة الامام من دواة محلاة وقد حملا المذاكرون
كلام ابي طالب في جواز الوضوء باواني الذهب فقالوا
معنى يجوز يجزي وينعقد واما الجواز فلا يجوز وهذا خلاف
الظاهر من كلام الامام ابي طالب عليه السلام وقد
اطلق ذكر الجواز وسكت عن العلة فيه وهو يمكنه
اعني التعليل عن الجواز لكنه يوجب الاطالة والاسهاب
والقصد الاشارة الى كلام ابي طالب وتضعيفه وتقويته
في موضع الامكان وللناظر نظره في هذه الامور المطلقة
ومسائل الفروع كالاعراض وافكار النظار كالسهام
ولهذا اتسع الكلام في الفروع الفقهية والمضطربات
الاجتهادية الدليل الثالث ما يذكره
المذاكرون وهو انهم قالوا اما كان فيه هيبة وتصغير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)